

قرار رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ محرم عبد الفتاح السيد حسن - جواز سفر رقم (A٢٨٩٥٩٧١٥) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧٨٦٠) من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١١ بداية العمل بوثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين حتى ٢٠٢٤/٨/١٤ تاريخ نهاية العمل بوثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين.

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح